

تحقيق

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.comتطور نوعي في القدرات لمراقبة المياه الإقليمية
زوارق عسكرية للأمن العام تعزز الأمن البحري

حتى الاشهر الماضية، كانت مهمات الدوائر والمراكز الحدودية البحرية في المديرية العامة للأمن العام مقتصره على ضبط حركة دخول وخروج البواخر والمراكب والمسافرين بحرا من لبنان واليه. اعتبارا من آب 2018، امتدت مهماتها لتغطي عمليا كل المياه الإقليمية اللبنانية كون المديرية، للمرة الاولى منذ تاريخ انشائها، باتت تملك زورقين عسكريين حديثين

من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو المياه الإقليمية. بعبارة اخرى هو مساحة المياه التي تقع بين اليابسة والمياه الدولية. هنا نشير الى ان المياه الدولية تشمل كل اجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لاي دولة، وهي ليست ملكا لاي دولة ولا تخضع لسلطة اي دولة، ويحق لكل الدول ان تنتفع بها على قدم المساواة.

■ ما هي مساحة المياه الإقليمية التي يحق للدولة ان تمارس سيادتها عليها؟

□ اثمر المؤتمر الثالث للامم المتحدة الذي انعقد في جنيف عام 1982 "معاهدة قانون البحار" التي حددت مساحة المياه الإقليمية التي تعتبر داخلة ضمن اراضي الدولة، وفقا للقاعدة التالية: لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تبدأ من خطوط الاساس المقررة في هذه المعاهدة. بالتالي، وفقا للمعاهدة، يحق لكل دولة ان تحدد مساحة مياهها الإقليمية كما تشاء شرط ان لا تتجاوز في اي حال من الاحوال مساحة 12 ميلا بحريا. يتم قياس هذه المساحة انطلاقا مما يسمى خطوط الاساس. للتوضيح، خطوط الاساس تبدأ من آخر نقطة تنحسر عنها مياه الجزر. اما بالنسبة الى الدول التي تتميز سواحلها بالتعرج والتفتتات، فيتم احتساب خطوط الاساس فيها من خلال القيام بمد خطوط مستقيمة تصل بين هذه التفتتات، واعتبار هذه الخطوط خط الاساس الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي. هنا نشير الى ان لبنان حدد مياهه الإقليمية بأثنى عشر ميلا بحريا، اي بحدود 22 كيلومترا تقريبا.

التطور النوعي المتمثل، كمرحلة اولية، في امتلاك المديرية العامة للأمن العام زورقين عسكريين حديثين يتميزان بسرعتها الكبيرة في التحرك بحرا، سواء لضبط الامن او تنفيذ المهمات الامنية بمختلف انواعها، يشكل نواة مشروع اكبر تسعى المديرية الى انجازه في المستقبل.

ما النطاق البحري الذي يحق لزوارق المديرية العامة للأمن العام قانونا التحرك ضمنه؟ ما هي مهمات دوائرها ومراكزها الحدودية البحرية اساسا؟ اي مهمات ستطلع بها زوارقها العسكرية تحديدا؟ استطرادا ما هي مواصفاتها التقنية والامنية؟ اي تدريبات يخضع لها طواقمها؟

■ ما تعريف المياه الإقليمية، وما هو نطاقها الجغرافي؟

□ البحر الاقليمي او المياه الإقليمية مساحة



الزورقان على الرصيف.



تجهيز الزورق.



جولة أستطلاعية.

- 1- ان لا يؤدي هذا المرور الى الاضرار بالسلم.
 - 2- ان لا يضر بحسن النظام.
 - 3- ان لا يضر بأمن الدولة التي يمر فيها.
- في حال لم يكن المرور بريئا، يحق للدولة التي يتم المرور في مياهها الإقليمية:
- 1 - ان تتخذ في بحرها الاقليمي الاجراءات اللازمة لمنع المرور غير البريء.
 - 2 - ان تتخذ، تجاه السفن التي تعبر بحرها الاقليمي لدخول مياهها الداخلية، كل الاجراءات القانونية اللازمة لمنع الاخلال بالشروط التي يخضع لها دخول هذه السفن اساسا.
 - 3 - ان توقف موقتا، في مساحات محدودة من بحرها الاقليمي، ممارسة حق المرور البريء، اذا كان ذلك ضروريا لمنع الاضرار بسلامتها، شرط ان تعلن عنه من قبل.

الدوائر والمراكز البحرية

ان القوانين اللبنانية وكذلك التعليمات الصادرة ضمن المديرية العامة للأمن العام، بخاصة تعليمات عمل الدوائر والمراكز الحدودية البحرية في الامن العام الصادرة عن مديرها العام اللواء عباس ابراهيم في 17 حزيران 2014 تحت الرقم 5، تولي دوائرها ومراكزها الحدودية البحرية مهمات واسعة ومتشعبة، من ابرزها:

• منح التصاريح الموقته والسوية التي تجيز للاشخاص والآليات الدخول الى حرم المرفأ البحرية، بعد التثبت من توافر كل الشروط القانونية المطلوبة.

• تنظيم حركة البواخر والمراكب، من خلال التدقيق في صحة اسم الباخرة، تاريخ وساعة وصولها، البلد القادمة منه، وكل المعلومات المدونة على افودج العلم والخبر الذي يتلقاه الامن العام من الوكيل البحري قبل 48 ساعة من وصولها الى المرفأ. كذلك التدقيق في لوائح اسماء الباخرة والركاب، وجوازات سفرهم بعد تعدادهم، واجراء الاستعلام العدلي بالنسبة الى الاشخاص لمعرفة ما اذا كان اي منهم مطلوبا من القضاء، وبالنسبة الى البواخر بهدف معرفة ما اذا كانت الباخرة موضوع متابعة امنية او قضائية محلية او دولية.

المرور البريء في المياه الإقليمية"، بموجبه يحق للسفن الاجنبية، الخاصة والعامة والحربية، ان تمر في اي مياه اقليمية اذا كان ذلك من ضمن الملاحة العادية، او اذا استجبت عليها ضرورة قصوى بسبب ظروف قاهرة او محنة تعرضت لها السفن. وهنا نشير الى ان هذا المرور يعتبر بريئا اذا توافرت فيه عناصر ثلاثة:

■ هل يحق للسفن الاجنبية الدخول الى المياه الإقليمية اللبنانية من دون اذن بذلك من الدولة اللبنانية؟

□ من حيث المبدأ البحر الاقليمي اللبناني يخضع لسيادة الدولة اللبنانية بالكامل، لكن هذا المبدأ يخضع لبعض القيود عليه. بموجب معاهدة جنيف لعام 1958 اصبح هناك مبدأ دوليا يعرف باسم "مبدأ

◀ • منح تصاريح الزيارة للبحارة، وللقادمين بحرا بهدف السياحة.

• تعيين وتخرّيج البحارة. فمن حيث التعيين، يقوم الوكيل البحري بالتقدم امام دائرة او مركز الامن العام الحدودي البحري بطلب تعيين بحارة على متن الباخرة التابعة لوكالته، وفقا للآلية والشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين والتعليمات الدائمة الصادرة عن مديرية الامن العام. يقصد بالتعيين، قبول البحار بصفته الوظيفية، للعمل الدائم على متن الباخرة، وتتم عبر خروجه من الاراضي اللبنانية الى الباخرة الراسية في المرفأ. اما التخرّيج فيقصد به السماح للبحار للخروج من الباخرة في اتجاه الاراضي اللبنانية بعد انتهاء خدماته او عقد عمله على متن الباخرة.

• منح اجازات الصعود الى السفن للوكلاء البحرين ومستخدميه.

• استيفاء الرسوم المنصوص عليها في القوانين اللبنانية النافذة. فمقدار الرسوم يحدد في قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، والامن العام يستوفيهامصلحة خزينة الدولة اللبنانية.

• التأكد من ان مختلف انواع المطبوعات المحلية والاجنبية والاشربة والاقراص المدمجة على اختلاف انواعها واشكالها واحجامها ولغاتنا ومضامينها، التي قد تدخل لبنان عبر السفن والبواخر وسواها، تلتزم وتراعي احكام النصوص القانونية اللبنانية النافذة.

• القيام بكل المهام المنوطة بالامن العام كضابطة عدلية ذات اختصاص نوعي عام يشمل ملاحقة كل انواع الجرائم وتوقيف المجرمين، في اشراف القضاء المختص.

في هذا الاطار، اذا كانت مهمات المديرية العامة للامن العام على الاراضي اللبنانية، كضابطة عدلية، معلومة تفاصيلها من كل المواطنين، فان السؤال الذي يفرض نفسه اليوم، مع امتلاكها زوارق عسكرية هو: ما هي المهام التي ستقوم بها المديرية، واي جرائم ستلاحقها عبر تلك الزوارق داخل البحر في المياه الاقليمية اللبنانية؟

الرائد البحري في الأمن العام مازن صقر : الزورقان والتدريبات نواة الأمن العام البحري

الرائد البحري في المديرية العامة للامن العام مازن صقر يشرف على التدريبات الخاصة بالعسكريين الذين يشكلون طاقمي الزورقين العسكريين، كما على تجهيزهم بكل المعدات والاسلحة والتقنيات اللازمة لقيامهم بمهامهم وفق احداث المعايير الامنية والعسكرية المعتمدة عالميا.

"الامن العام" استوضحت منه بعض التفاصيل المتصلة بالزورق والتدريبات وسواها.

■ ما هي مواصفات الزورقين العسكريين اللذين اصبحت تمتلكهما المديرية العامة للامن العام؟

□ الزورقان يعتبران من بين الزورق العسكرية السريعة جدا، اي المخصصة للمطاردة، ويصنفان من بين الاحداث في العالم ضمن فئتهما، ويبلغ طول كل زورق 12 مترا، وعرضه 3 امتار، وهو يتسع لـ 15 شخصا بشكل عادي، مع اسلحتهم ومعداتهم اللازمة لمختلف المهمات. يمكن عند الحاجة ان يتسع لعدد اكبر بكثير من ذلك. الزورقان مجهزان بالمعدات الالكترونية، وسائل الاتصال، والتقنيات الحديثة اللازمة لكل المهام مثل: نقل العسكريين، عمليات الانقاذ والمساعدة وغيرها.

■ هل يوجد في الامن العام ضباط وعناصر متخصصون في القيام بالمهام البحرية عبر تلك الزورق؟

□ منذ مدة بدأنا اخضاع عدد من عسكري الامن العام لدورات مكثفة متخصصة في مجالات الامن البحري، كالمطاردة وتنفيذ العمليات الامنية ومهمات الانقاذ والمساعدة، اضافة الى كيفية صيانة المراكب عند حصول اي طارئ. ناهيك بتدريسيهم كل القوانين الدولية واللبنانية ذات الصلة بموضوع الملاححة البحرية، وكيفية التعاطي مع المشتبه بهم في اشراف القضاء المختص، وسواها من التدريبات والدروس المعتمدة لدى طواقم الزورق العسكرية في العالم. من ابرز الدورات التي انجزت حتى اليوم، نذكر:

• دورة اولي في مركز التدريب الوطني الخاص بالامن العام، تضمنت دروسا نظرية وعملاية تركزت بشكل اساسي حول مبادئ عمل الزورق البحرية، الملاححة بالاستناد الى الخرائط، القوانين الدولية واللبنانية المتعلقة بالملاححة البحرية، حقوق المشتبه بهم، وسواها. وبصفتي ضابطا بحريا، توليت اعطاء معظم الدروس فيها الى جانب ضباط من المركز.

• دورة ثانية في قاعدة جونية البحرية، التابعة للقوات البحرية في الجيش اللبناني.

• دورة ثالثة انجزت على متن الباخرة الايطالية (Ammiraglio magnaghi) المتخصصة في المسح الهيدروغرافي، اي مسح قعر البحار، وقد تولى التدريب فيها ضباط من القوات البحرية الايطالية. وفي ختام الدورة تم توزيع شهادات على المشاركين فيها ومعظمهم حققوا نتائج نالت اعجاب مدربيهم لناحية الشجاعة والاحتراف في تنفيذ المهمات التي تصنف خطرة جدا.

وسيكون هناك العديد من الدورات في الفترة المقبلة بالتعاون مع الجيش اللبناني واليونيفيل وغيرهما.

■ وفق اي معايير تم اختيار العسكريين الذين خضعوا لتلك الدورات، والذين سيشكلون مستقبلا طواقم عمل الزورق العسكرية؟

□ اعتمدنا معيارين اثنين: الاول هو اختيار نخبة من العسكريين الذين خدموا لفترات طويلة في الدوائر والمراكز البحرية، كونهم يملكون خبرة جيدة في مجال عمل المرفأ البحرية وشروطها القانونية، وسواها من التفاصيل. الثاني اختيار عسكريين عملوا سابقا في بواخر او مراكب مختلف انواعها، او يملكون زوارق مدنية، كونهم يتمتعون بخبرة في كيفية التعاطي مع ظروف البحر في كل الاحوال النوئية. بالتأكيد، جميعهم تم اختيارهم من بين العسكريين الذين يتمتعون بلباقة بدنية وقدرات جسدية وعلمية مميزة.

■ لمن يتبع الزورقان العسكريان اداريا؟
□ الاول تم الحاقه اداريا بدائرة امن عام



الرائد البحري في المديرية العامة للامن العام مازن صقر.

الامن العام الى اعلى المستويات المعتمدة لدى اهم المؤسسات الامنية في العالم. بمعنى آخر، هدفنا الاستراتيجي يتمثل بانشاء قوات بحرية خاصة بعمل الامن العام، متطورة ومحترفة تستطيع المساهمة، الى جانب القوات البحرية في الجيش اللبناني، في حماية البحر اللبناني بشكل فعال وكامل، والتأكد احيانا من هوية الاشخاص، وجمع المعلومات عن حمولة البواخر قبل رسوها داخل المرفأ اللبنانية تحت سقف القوانين الدولية والمحلية النافذة.

مرفأ بيروت، والثاني بمركز امن عام طرابلس الحدودي البحري. ما تجدر الاشارة اليه، ان حيازة الامن العام هذين الزورقين العسكريين الحديثين كمرحلة اولية، والتدريبات المكثفة التي ننجزها، اضافة الى قيامنا بوضع الاسس العملاية والقانونية لمهام الزورق العسكرية التابعة للمديرية، كلها جهود تشكل نواة مشروع اكبر تسعى المديرية، وعلى رأسها اللواء عباس ابراهيم، الى تحقيقه في المستقبل، وهو يتمثل بتطوير القدرات البحرية في

معيينة لتوقيفهم في اشراف القضاء المختص. وتتمثل بحرا على سبيل المثال، بملاحقة وتوقيف مرتكبي جرائم تهريب الاشخاص بطرق غير مشروعة، تهريب المخدرات عبر البحر، وسواها ايضا.

استطرادا، نشر الى ان المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذكرت في فقرتها الخامسة ان قادة السفن البحرية، والمقصود بالسفن بحسب اجتهادات المحاكم قادة كل المراكب الصغيرة او الكبيرة، هم ايضا من اشخاص الضابطة العدلية الذين يوجب عليهم القانون القيام بكل المهام التي سبق واستعرضناها اعلاه.

الصادر تحت الرقم 328 في 2 اب 2001، يقوم ضمن نطاق السيادة اللبنانية البرية و البحرية و الجوية، بتنفيذ نوعي المهام التي تقوم بها كل ضابطة عدلية، وهما:

اولا: مهمات الضابطة الادارية، وهي تتمثل باتخاذ كل الاجراءات الامنية الاحترازية قبل وقوع اي جريمة، كالدوريات والاستقصاءات والحواجز وغيرها، لحماية المواطنين ومنع وقوع الجرائم بشكل استباقي. وهي تتمثل بحرا، على سبيل المثال لا الحصر، باجراء دوريات بحرية واستقصاءات وسواها.

ثانيا: مهمات الضابطة العدلية، وهي تتمثل بملاحقة المجرمين فور او بعد وقوع جريمة

تدقيق هويات طواقم بحارة البواخر التي لا تستطيع ان ترسو داخل المرفأ اللبنانية، منعا من تغلغل اي اشخاص ارهابيين ضمنها ومحاولتهم الدخول الى لبنان عبر زوارق صغيرة مثلا، او عبر السباحة، كونهم اصبحوا على مسافة قريبة من الشواطئ اللبنانية. كل ذلك في موازاة قيام تلك الزورق العسكرية بسائر المهام الامنية - البحرية المنصوص عليها في القوانين اللبنانية، وفق ما نص البند الثالث من التعليمات.

هنا لا بد من التوضيح والتذكير بان الامن العام، كاحد اشخاص الضابطة العدلية بحسب المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية